محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٦٤٦

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة الساده

اسماعيل العمري،عبد الرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

المميـــــز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٠/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، والقاضي بتجريم المميز بجناية هتك العرض خلافا لأحكام الماده ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١- لقد اخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بشهادة من يسكن مـــع المشتكيه .

٢- ان النيابه لم تقدم أي تقرير طبي يثبت ارتكاب المميز للجرم المسند اليه .

٣- ان المميز بريء من التهمه المسنده اليه .

٤- ان القرار جاء مجحفا بحق المميز كونه شاب في مقتبل العمر .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز .

وكان النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى قد رفع بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ اوراق هـذه الدعوى الى محكمتنا باعتبار ان الحكم الصادر فيها

مميز بحكم القانون عملاً بالماده ١٣/ح من قانون محكمة الجنايـــات الكـــبرى ، طالبـــاً تصديقه لانه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبة، ولا يشوبه أي عيـــب يستدعي نقضه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٦ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه حول التميـــيز المقـــدم مـــن المحكوم عليه ابدى فيها رد التمييز شكلاً كونه مقدم ممن لا يملك حق تقديمه .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله وعن التمييز المقدم من المميز – المحكوم عليه- نجـــد ان هذا التمييز مقدم من والده خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٧٦ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائيه التي توجب ان يكون استدعاء التمييز موقعاً من قبل المميـــز بـــالذات او مـــن وكيلـــه القانوني تحت طائلة الرد مما يجعل هذا التمييز مقدماً ممن لا يملك حق تقديمه ومستوجب الـــرد شكلاً . اضف الى ذلك ان القرار المميز قد صدر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ وان لائحة التمييز مقدمه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ أي بعد مرور المده المحدده للطعن بالقرار المطعـــون فيه .

فعليه يكون التمييز قد وقع خارج المده القانونيه المنصوص عليها في الماده ١٣/أ مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مما يتعين معه كذلك رده شكلاً .

وكون الحكم الصادر في هذه الدعوى مميزاً بحكم القانون فنجد ان هذا الحكم قد اشـــتمل على موجباته الوارده في الماده ١/٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه حيث بين واقعـــة الدعوى ودلل على توافر اركان الجريمه التي ادين بها المحكوم عليه ، فأورد على ثبوتها بحقـــه ادله سائغه من شأنها ان تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها ، وان البينات التي ساقتها المحكمه تكفـــي للاقتناع بأن المحكوم عليه قد ارتكب الجريمه المسنده اليه ، وقد خلا الحكم من عيب مخالفة

lawpedia.jo

القانون او الخطأ في تطبيقه ،وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما ان العقوبـــــه تقع ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في الماده القانونيه المنطبقه على الفعل ، وعليه يكون الحكم موافقاً للقانون من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب الوارده في المـــاده /٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه التي تستدعي نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد التمييز المقدم من المميز شكلاً وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرى سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/١٠

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

ع د

lawpedia.jo